

**وزارة الآثار****قرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٦****وزير الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

**قرر:**

**مادة أولى** - تحدد خطوط التجميل كحرب لسبيل قايتباي بالقرافة (المعروف بسبيل الجندي)

- أثر رقم (٤١٢) - الكائن بشارع السوق - منشأة ناصر - محافظة القاهرة،

والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

طبقاً لما هو موضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين.

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤

وزير الآثار

أ. د/ خالد العناني

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

**بشأن مشروع تحديد حرم لسبيل قايتباى بالقرافة (المعروف بسبيل الجندي)**

**والكائن بشارع السوق - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة**

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون

رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجمیل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأرضی الواقعه داخل تلك الخطوط أرضًا أثریة تسري عليها أحكام هذا القانون» :

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين

بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» :

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان

وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجمیل ، والمناطق المتاخمة ، ومحیط بيته الآثر ، والأراضی المعتبرة منافع عامه (آثار) والمطلوب إخضاعها » :

- يقع سبيل قايتباى بالقرافة (المعروف بسبيل الجندي) ١ شارع السوق -

قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية

بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل

رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة

واقتربت حرمًا لسبيل قايتباى بالقرافة (المعروف بسبيل الجندي) بشارع السوق - منشأة ناصر - محافظة القاهرة وتم إعداد تقرير بالحرم المقترن .

وتم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتى وافقت

بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ على الحرم المقترن طبقاً لحضور المعاينة المحرر فى ٢٠١٣/٥/١٢

وذلك على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يعتبر شارع السوق حرمًا طبيعياً بمسافة ٣٠,٣ م مع أخذ ٥ م (متران ونصف المتر) من بقية الصلع وطوله ٧٠,٢ م مسكن الجندي .

الجهة الجنوبية : يعتبر شارع الدرملى حرمًا طبيعياً .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع السوق حرمًا طبيعياً .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥,٢ م بطول الجهة .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/١١/١٠

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين